فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

المسح على الخُفَّين



- حكم المسح.
- شروط الماسح والممسوح عليه.
- مبطلات المسح.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المسحُ على الخفين من الرخص المشروعة، التي ثبتت أدلتها بأحاديث كثيرة، عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

والرخصة مأخوذة في اللغة من: السهولة. فالمسح بدلٌ من غسل الرجلين في الوضوء.

وسأعرض بحول الله ما يتعلق بأحكام المسح على الخفين من خلال بيان: من يجوز له المسح، والشروط الخاصة بالماسح، وكذلك الممسوح.

وهذه الشروط ينبغي مراعاتها، وعدم التوسع فيها، والقياس عليها؛ لأن المسح من الرخص، وبابها ضيق.

فلا ينبغي التساهل في المسح على الجوارب أو الأحذية، التي لا تنطبق عليها شروط الممسوح عليه، الآتي ذكرها.

أولا: من يجوز له المسح:

المسح على الخفين جائز للرجل والمرأة، سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان السفر لمعصية، أو وقعت فيه معصية.

⇦ولا توجد مدة محدد للمسح على الخفين، فلا يتقيّد بيوم وليلة، ولا أقل ولا أكثر. **إلا أنه يستحب نزعه كل جمعة.**

ثانيًا: شروط الممسوح عليه:

١. **أن يكون الخف من جلدٍ.** فإذا كان الممسوح عليه جوربًا مصنوعًا من قطنٍ أو صوف ونحوهما فيشترط لجواز المسح عليه أن يُكسى بالجلد، وإلا فلا يجوز المسح.

٢. **أن يكون الجلدُ طاهرًا.** احترازا من جلد الميتة؛ لأنه نجس ولو دبغ ونظّف، ولذلك ينبغي التأكد من مصدر الخف إن كان من بلد غير مسلم.

٣. **أن يكون مخروزًا.** فإن كان لازقًا، أو كان الجلد ملفوفًا على القدم دون خرز فلا يمسح عليه، وأما استعمال الأزرار ونحوها فلا بأس به.

٤. **أن يكون له ساقٌ ساتر لمحل الفرض في الغسل.** أي: أن يستر الخفُّ كامل القدمين والكعبين، فإن كان أقصر من الكعبين، فلا يجزئ المسح به؛ لأنه لا يستر محل الفرض.

مثال لغير الساتر:

غير ساتر لظاهر القدم ولا الكعبين



٥. **أن يمكن المشي فيه عادةً.** احترازًا من الواسع، الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، وينسلتُ من الرجل عند المشي.

٦. **ألا يكون على أعلى الخف حائل.** من شمع أو خرقة أو جوارب تمنع المسح عليه مباشرة.

ثالثًا: شروط الماسح:

١. **أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.** أي: لا يلبس الخف وهو على جنابة، أو بعد حدثه وقبل وضوئه.

٢. **أن تكون هذه الطهارة (مائية) لا ترابية.** أي: لو افترضنا أن الماسح ممن يجوز له التيمم، فحينما تيمم لبس خفه على طهارة ترابية، فحينما زالت رخصة التيمم، وأراد الوضوء لا يمسح على الخفين لكونه لبسهما على طهارة ترابية.

٣. **أن تكون هذه الطهارة المائية (كاملة).** أي بعد فراغه من جميع الفرائض، فلا يلبس أحد الخفين بعد غسله رجله اليمنى وقبل غسل رجله اليسرى.

٤. **ألا يكون مترفهًا بلبسه الخف.** أي يكون اللبس بسبب الحر، أو البرد، أو الوعر، أو خوف عقرب ونحو ذلك.

٥. **ألا يكون عاصيا بلبسه.** كأن يكون رجلًا محرمًا بحج أو عمرة، يحرم عليه لبس المحيط والمخيط. أما المرأة فيجوز لها ذلك.

والمسح فيما سبق مبني على التخفيف، فيكره للماسح تتبع الغضون والتكاميش، وكذلك تكرار المسح، أو غسل الخف، إلا إذا كان لإزالة نجاسة.

رابعًا: مبطلات المسح:

المسح بالشروط السابقة يعتبر مسحًا صحيحا، إلا أن هناك مبطلات، لا بد من مراعاتها:

١. **نواقض الغسل.** كالجنابة، أو الجماع، أو نزول المني بلذة معتادة، أو الحيض. فإذا وجب الغسل وجب نزع الخف.

٢. **حدوث خرق في الخف بقدر ثلث القدم.** سواء كان هذا الخرق منفتحا أو ملتصقًا ببعضه، كما يبطل المسح إن كان الخرق دون الثلث لكنه منفتح تظهر منه القدم.

أما الخرق اليسير جدا، فلا يضر.

٣. **خروج الرجل كلها من الخف. أو خروجها لمكان الساق.** أي: ساق الخف، ولو كانت رجلا واحدة، إلا إذا بادر بنزع الخف وغسل رجليه، فلا يعيد الوضوء.

خامسًا: صفة المسح:

الواجب في المسح على الخفين **هو أعلى الخفين (ظاهرهما) فقط**. أما أسفلهما فالمسح عليهما مستحب، والأفضل هو الجمع بينهما. وتبطل الصلاة بالاقتصار على مسح أسفلهما فقط.

تنبيه:

إذا علمنا دقة شروط المسح، ينبغي أن نعلم أن الجوارب المعاصرة، أو الأحذية لا يصح المسح عليها؛ لعدم انطباق الشروط السابقة.

كما يتبين لنا أن الرخص الشرعية جاءت للتخفيف على المكلفين، فالخف في نزعه مشقة، ولكونه من الجلد يمكن أن يستغنى به عن الحذاء، فيمشى عليه..

فينبغي لنا الاحتراز لعبادتنا وعدم التساهل في ذلك

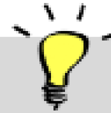
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..